فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم الصلاة بقراءة صح سندها ولكنها لم تتواتر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صح والله الانسان ما يقرأ في الصلاة الا ما تواتر. فالانسان ما يقرأ مثلا بقراءة ابن مسعود تصل الى ثلاثة ايام متواترات لان من اخبار مروي بالتواتر والقطع. ولا يقرأ قراءة ايضا بعض الصحابة اه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:00:00

هذي قراءة وان كانت ثابتة عن صاحبها كما تقرأ لان اخبرها حديث من القراءات المتواترة قراءة متواترة الا يطوف آآ بهما كذلك وهو اب لهم لانه ترى غير متواتر يقع الزمن متواتر. ما يقرأ بما نقل عن طريق اخبار الاحاد. ولكن لا اعلم احد من العلماء جوز القراءة بغير المتواتر - 00:00:30

ما اعلم احد من العلماء جوز القراءة بغير المتوفى. حكى غير واحد من العلماء الاجماع. على منع اه ذلك. انما يقرأ الاسلام بالمتوات. اما فيه خلاف اصلا كيف تقرأ بالقرآن بما لم يتفق عليه المسلمون مما تقرأ بما اتفق عليه المسلمون - 00:00:50

- 00:01:10